

اشقل منه **فصل** في احكام
 الجمالة وهو بتثليث الجير ومعنا
 هالفة ما يجعل لشخصي **فصل**
 يفعله وشرعا التزام مطلق
 التصرف عوضا معلوما على كل معين
 او مجهول معين او غير **والجمالة**
جائزة من الطرفين طرفي الاجل
 والمجهول وصوات **ليشترط في رد**
صائلته عوضا معلوما كقولك
 مطلقا التصرف من ردضالتي
 فله كذا **فانها** استحق الزاد
 ذلك العوض **المشروط له**
فصل في احكام الخيانة
 وهو عمل الوامل في ارض المالك
 ببعض ما يخرج منها والبذر
 من الثقل **وان اذ ارفع شئ من**
 ارضه لرضاء ليدرعها **وشرط**

في الاظهر بل يستفاد قطعا من
 المسمى باعتبار اجرة المثل فتقدم
 المنفعة كما لا يعقد في امددة الما
 نسبة فاذا قيل كذا يوجب
 بتلك النسبة من المسمى وما تقدم
 من كدم الا نفسا في الماضي مفيد
 بمبوض قبض المعين المؤجرة **وشرط**
 والا انفسا في المستقبل والماضي
 وحزج بالمعينة ما اذا كانت الدابة
 المؤجرة في الامة فان الموجرا اذا
 اضرها وماتت في اثناء المدة
 فلا تنفسخ الاجارة بل يجب
 على الموجرا بد الصا واكلم ان
 بيد الاجير على العين المؤجرة يد
 امانة **وشرط** الا ضمان على الاجير
 الا بعدوان فيها كان ضرب
 الدابة فوق العادة او اركبها شئ من
 اشقل منه